

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

فقه المعاملات
المرحلة الثالثة

المحاضرة الأولى: مفهوم فقه المعاملات

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مفهوم فقه المعاملات

التعريف بالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة.

في الاصطلاح: هو مصطلح يطلق على العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلف بها، وهو العلم الذي يقرر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكرهيته. والفقه الإسلامي نظرياً يشتمل دراسة علوم أساسية فيه، ألا وهي علم فروع الفقه، وأيضاً علم أصول الفقه، وعلم الاستدلال، وغيره. والأحكام الفقهية التي تضم هذا العلم تشمل المعرفة بأحكام العبادات، وأحكام المعاملات المدنية بين الناس، وأحكام الأحوال الشخصية وأحكام الجنائيات، والأحكام القضائية، والأحكام الدولية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإمامة والخلافة والسياسة.

كخلاصة يمكن القول بإيجاز: إنَّ الفقه في اللغة: هو الفهم الدقيق والعميق، وأما في

الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

التعريف بالمعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفاعلة وهو مما يفيد المشاركة في الفعل والمعاملة هي ما يكون من تبادل المصالح والمنافع بين الناس وتنظيم شؤون حياتهم.

والمعاملة: تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان.

المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاث معان:

معنى عام، ومعنى خاص، ومعنى أخص.

١- **المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالأسرة أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك.

وبعبارة أخرى نقول: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

٢- **المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والمعاملات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات.

٣- **المعنى الأخص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه إلى: عبادات ومعاملات مالية وعقوبات وعلاقات دول دولية.

والأولى اختيار التعريف الأخص؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر.

ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: **هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.** وبالنظر إلى ما سبق من تعريف فقه المعاملات يمكن الخروج بتعريف جامع له فنقول: **هو العلم بالأحكام الشرعية المنظمة للعقود التي يتبادل الناس بها منافعهم.**

فيدخل في هذا التعريف جميع العقود التي تحصل بين الناس، والتي يتم بها تداول الأموال والعقود التي يتم فيها تبادل السلع (سلعة مقابل سلعة)، ويدخل في ذلك أيضاً تبادل المنافع فيما بين الناس.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيع، والنكاح، والميراث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

وقفه العبادات يغلب عليه كونه حقاً خالصاً لله أي بين العبد وربّه، وفقه المعاملات يغلب عليه كونه حقاً للآدمي. هذا هو معنى التقسيم، ورثناه عن الفقهاء، بقي أن نتعرف على الفرق بينهما لصلته بهذا الموضوع:

والفرق بينهما بصورة اجمالية: هو أن العبادات توقيفية ليس للعبد معها إلا مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان، وأن المعاملات إذا علم المعنى الذي شرعت من أجله وعلم وجوده في محل آخر نقل إليه ذلك الحكم بطرق من طرق مسالك العلة المعلومة.

أما موضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات فيظهر فيما يلي:

- ١- أنهما جميعاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الالتزام بها لأنها من الدين الذي أمرنا الله بإتباعه، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا تعطيلها.
- ٢- أن المطيع لأمر الله في العبادات والمعاملات مثاب؛ لأنه أدى حق الله عليه، سواء بأداء الصلوات أو بأداء حقوق الناس كما أمره الله.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نبين بعض الفروق المهمة بين العبادات والمعاملات وهي كالآتي:

- ١- أن العبادات تعود على الإنسان بحفظ دينه كالإيمان والصلاة، أما المعاملات فإنها تعود إلى حفظ النفس أو المال أو العرض.
- ٢- أن العبادات هي حق الله على العباد كما ورد ذلك في الحديث: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"، أما المعاملات فهي حقوق الآدميين بما فيه مصالحهم.
- ٣- أن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على ما نص عليه الشارع، أما المعاملات فإنها مبنية على التوسعة والنظر في العلل والمعاني.
- ٤- أن العبادات لا يمكن للعقول والأفكار الاهتداء إلى تفاصيلها، أما المعاملات فإن العقول تهتدي إليها؛ إذ هي تتعرف على ما يصلحها.
- ٥- أن العبادات لا بد فيها من قصد القرية وإخلاص النية واتباع السنة، وهذا هو معنى التعبد في باب العبادات، أما معنى التعبد في باب المعاملات فهو الوقوف عند ما حدّه الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصدّاق شرعت لتمييز النكاح عن السفاح¹، وكذا العدة للمطلقة شرعت لإستبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. لكن لا يصح أن يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر أخرى لم تشترط تلك الشروط، ولا أن يقال: إذا علمت براءة الرحم بوسيلة أخرى لم تشترط العدة الشرعية بل الواجب: الخضوع والتعظيم والإجلال لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات.

أما القدر المشترك بين العبادات والمعاملات وهو ما ينبغي التفطن له فهو: أن العبادات والمعاملات كلها داخلة تحت المعنى العام للعبودية، وأنها قاطبة تندرج تحت شريعة الإسلام.

¹ السفاح: هو الزنى أي الإقامة مع الرجل من غير تزويج شرعي.

المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الثانية: البيع مشروعيته وتعريفه وأركانه

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

البيع

مشروعيته وتعريفه

عقد البيع:

البيع من العقود الشائعة بين الناس وله أهمية عظيمة في تلبية حاجاتهم إذ لا تستقيم حياة الانسان بدون ذلك؛ لأن الإنسان عاجز عن أي يملك كل ما يحتاجه في آن واحد، ولأن حاجاته تتجدد من حال إلى حال، ولأن الإنسان ممنوع من أخذ أموال الغير والانتفاع بها إلا بطريق مشروع فكان نتيجة ذلك ظهور عقد البيع في المجتمعات باعتباره صيغة من صيغ حصول الإنسان على ما يحتاجه، فيشتري ما يرغبه ويدفع ثمنه، ويبيع ما فاض على حاجه ويأخذ ثمنه. وحيث ان الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وفق قاعدة جلب المصالح ودفء المفسد عنهم، لذلك فإن هذه الشريعة اقرت البيع صورة من صور التعامل بين الناس، ونظّم الفقهاء المسلمون أحكام عقد البيع تنظيمًا واسعاً دقيقاً وشاملاً؛ لكي يكون الناس على بينة وبصيرة من أمر بيوعهم.

ولأجل توضيح ما أقره الفقه الإسلامي من أحكام بهذا الخصوص وباختصار غير مغل، سوف نتكلم في عقد البيع وتوابعه وفق المنهج التالي:

تعريف البيع مع بيان أدلة مشروعيته، وأركان البيع وشروطه، والخيارات، والربا، والقرض الخ

أدلة مشروعية البيع

البيع عقد جائز شرعاً وحكمه: الإباحة، وبدل على جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الذَّيْتُ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾، والتجارة: هي البيع والشراء، والتراضي: هو التعاقد.

أما السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((انه سئل أي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل وكل بيع مبرور)).

أما الإجماع: فقد اجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به.

وأما المعقول: فالحكمة تقتضي جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بدون عوض، فكان في تشريع البيع وتجويزه، تشريع طريق إلى وصول كل واحد إلى غرضه ودفع حاجته.

تعريف البيع

البيع في اللغة: من باع الشيء يبيعه بيعاً، ومبيعاً، ويأتي أيضاً بمعنى: اشتراه، وهو من الاضداد، ففي قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾، أي باعوه، وفي الحديث الشريف: قال عليه أفضل الصلاة والسلام: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه))، أي: لا يشتري على شراء أخيه، فقد وقع النهي عن المشتري لا عن البائع.

ويقال للبائع والمشتري: بيعان، فمعنى البيع عند أهل اللغة: هو مطلق المبادلة، فيصبح اطلاق البيع على الشراء.

البيع اصطلاحاً: يختلف تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء من فقيه إلى آخر: فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، أو هو: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

ف عقد البيع يعني: تبادل أموال، إذ هو أخذ وعطاء بين المتعاقدين، وقصدوا بقولهم المرغوب: إخراج غير المرغوب من الأموال كالميتة.

وقال المالكية: البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، و ارادوا بقولهم على غير منافع: إخراج الاجارة والكرء¹.

أما الشافعية فقالوا: البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وحيث ان التعريف يدخل تحته عقود أخرى غير البيع كالقرض والاجارة؛ لذلك قال بعضهم في تعريف البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تملكاً.

وقال آخرون: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فشمّل التعريف بيع حقوق الارتفاق كحق المرور، وخرج منه الاجارة؛ لأن إجارة عقد مؤقت، وخرج منه القرض؛ لأنه لا يسمى معاوضة عرفاً.

وعرفه الحنابلة فقالوا: البيع مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

أما الامامية فقالوا في البيع: هو اللفظ الدال على نقل الملكية من مالك إلى آخر بعوض معلوم.

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الاملاك، وعليه فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحاً عندهم.

أركان البيع

الاركان: جمع ركن، والركن: هو ما به قوام الشيء.

والحنفية: يقررون ان للعقد ركناً واحداً وهو: الإيجاب والقبول، وهو ما يصطلح عليه: بصيغة العقد، بينما يرى غيرهم من الفقهاء ان للعقد أركان، وهي:

١- صيغة العقد، وهي: الإيجاب والقبول.

٢- العاقدان، وهما: البائع والمشتري.

٣- محل العقد، وهما: المبيع والثمن.

¹ الاجارة: بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين.
أما الكراء: هو عقد لا يختلف عن اي عقد ايجار بين طرفين احدهما مؤجر والاخر مستأجر يمنح الطرف منفعة للطرف الاخر سواء كانت عقارا او منقولا مقابل اجر يتفق عليه الطرفين يؤديه الطرف الاخر.

سنتولى الكلام عن هذه الاركان بصورة تفصيلية:

الركن الأول: صيغة العقد

صيغة العقد: هي الإيجاب والقبول اللذان عن طريقهما يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد.

والإيجاب والقبول في البيع يتمان بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري، أو ما يقوم مقام اللفظ، من كتابة أو خطاب (رسالة) أو إرسال رسول.

والموجب: هو من صدرت منه الموافقة أولاً على التعاقد، سواء كان البائع أم المشتري، والمتأخر هو: القابل فلو قال الأول: بعتك الكتاب بكذا، وقال الثاني: اشتريت، فالموجب هنا هو: البائع، والمشتري هو: القابل، فالعبرة بالتراضي على العقد، لا بتقديم احدهما على الآخر.

والأصل في الإيجاب ان يصدر باللفظ، وأقوى الالفاظ تعبيراً عن إرادة التعاقد: هو اللفظ الماضي المشتق من اسم البيع والشراء، مثل: (بعت، واشتريت).

وأما استخدام **صيغة المضارع**، كما لو قال البائع: ابيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فإنه لا يصلح لانعقاد البيع، إلا إذا توجهت نية العاقدين إلى إرادة الحال، فيستفاد من ذلك بقرائن، منها: لو دفع الشيء المراد بيعه للمشتري، فهذه القرينة تدل على ان المراد بصيغة المضارع هو البيع والشراء، وإلا فإن هذه الصيغة تكون مجرد وعد، لا يترتب عليه عقد. ويرى المالكية: ان لزوم العقد بصيغة المضارع، هو ان يحلف الذي يستخدم هذه الصيغة انه اراد العقد لا الوعد.

وأما **صيغة الأمر** كقوله: بعني هذا الكتاب، فقال: بعتك، ففي صحة هذا البيع خلاف:

يرى الشافعية والمالكية وفي إحدى الروايتين عن الحنابلة: أن ذلك يصح؛ لأن بقوله: بعني دليل الرضا، وما قال هذا إلا بعد ان استقر في نفسه الرضا هو أساس العقد.

أما الحنفية والرواية الأخرى للحنابلة والامامية: فذهبوا إلى عدم صحة التعاقد بصيغة الأمر؛ لأن هذه الصيغة هي: طلب للإيجاب والقبول، وطلب للإيجاب والقبول ليس إيجاب ولا قبول.

وأما صيغة الاستفهام، كقوله: أتبيعني؟، أو أبعثني، أو أشتري؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي.

ويشترط في الصيغة (الإيجاب والقبول): ان يتوافقا في لفظ العقد، وفي محل العقد، فلو قال: بعثك هذا الشيء بكذا فقال الآخر قبلت الهبة، فإنه لا ينعقد بيعاً ولا هبة؛ لعدم التوافق، ولو قال: بعثك سيارتي بكذا، فقال: اشتريت دارك بكذا، فإنه لا ينعقد عقد، وكذلك لو قال: بعثك السيارة بعشرة آلاف دينار، فقال: اشتريتها بثمانية آلاف، لا يتم البيع؛ لعدم التوافق، أما لو قال: اشتريتها بأحد عشر ألفاً، فإن العقد يتم؛ لان المشتري رضي بعشرة آلاف بالأولى.

مسألة:

لو اقترن شرط بصيغة العقد، حيث يتم العقد صحيحاً مستكماً لشروط انعقاده ونفاذه، فإن اثره المترتب عليه شرعاً يتحقق، فتنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وتنقل ملكية الثمن إلى البائع، إلا ان هذا الأثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل؛ وذلك عندما يدخل العاقدان أو أحدهما شروطاً ضمن صيغة العقد، فيتم العقد مقترناً بهذه الشروط المعدلة لآثار العقد، فإذا كانت هذه الشروط مشروعة، فيلزم الوفاء بها، كإشترط الخيار لمدة معلومة، وان كان الشرط باطلاً، فإنه لا يجب الوفاء به، بل انه يلغى العقد كله، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا.

هذا وان الفقهاء يختلفون في نظرهم إلى مشروعية الشروط، فقد يكون شرطاً من الشروط مقبولاً عند بعضهم، مرفوضاً عند آخرين، إضافة إلى اختلافهم في فساد وبطلان العقد كما سيأتي.



المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الثالثة: العاقدان والمعقود عليه

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

الركن الثاني: العاقدان

وهما: ١- البائع، ٢- المشتري.

ويشترط فيهما: (العقل، البلوغ، الاختيار)

أولاً: العقل

يشترط في البائع والمشتري أن يكونا عاقلين؛ لأن العقل مناط صحة التصرف؛ لذلك لا يصح بيع وشراء المجنون والصبي غير المميز.

الخلافاً الفقهي في تحقق العقل هو:

- ١- ذهب المالكية: إلى أن عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في اتمامه وفسخه. لكن المالكية فرّقوا بذلك فقالوا: أن كان السكران فاقد التمييز لا وعي عنده، فإن بيعه وشراؤه غير صحيح، وأن كان له أي نوع تمييز، فإن عقده ينعقد لكنه غير لازم.
- ٢- وذهب الحنابلة في رواية المعتمد، والامامية: أن بيع السكران: غير صحيح.

دليلهم: لأنه لا عقل له حين العقد.

٣- ذهب الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة: إنه صحيح إذا كان سكره بطريق غير مباح، فبيعه صحيح.

ثانياً: البلوغ

الخلاص الفقهي في اشتراط البلوغ:

١. اشتراط الشافعية، والامامية، ورواية عند الحنابلة: أن يكون كل من البائع والمشتري بالغين راشدين، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز، وإن أذن له وليه.

دليلهم: أن الصبي المميز غير مكلف فأشبهه غير المميز، وكذلك السفية؛ لسوء تصرفه في ماله.

٢. اشتراط الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الرواية الأخرى أن بيع الصبي المميز وشراءه صحيح إذا إذن له وليه.

دليلهم:

أ. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

ب. ولأن الصبي محجور عليه، فيتحقق الاختبار بتفويض التصرف في البيع والشراء؛ ليعلم هل تغير حاله أم لا؟ فيصح تصرفه بإذن وليه، وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشترى بإذن وليه.

ثالثاً: الاختيار

الخلاص الفقهي في اشتراط الاختيار:

١. ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية: إلى أنه يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضين بالتعاقد.

دليلهم:

أ. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

ب. قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

٢. ذهب الحنفية: إلى صحة بيع وشراء المكروه إلا أنه غير نافذ، أي: أنه من العقود الفاسدة والموقوفة، فينفذ هذا البيع إذا لحقته الاجازة القولية أو الفعلية.

دليلهم: لأن مذهبهم كما قلنا سابقاً هو: الإيجاب والقبول وهو ركن، أما الاختيار فإنه ليس من ماهية هذا الركن.

الركن الثالث: محل العقد (المعقود عليه)

وهو المبيع والثمن، وفي محل العقد شروط، اشترطها الفقهاء وهي كما يلي:

- ١- ان يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فلا يجوز بيع المعدوم، كبيع نتاج التاج كأن يقول: بعثك ولد ولد هذه الناقة، ولا يجوز بيع الحمل في بطن أمه، ولا اللبن في الضرع.
- ٢- ان يكون المعقود عليه معلوماً برؤية اوصف تحصل بها معرفته، فلا بد من علم المشتري ماذا يشتري والبائع ماذا يبيع، كبيع السلم.
- ٣- ان يكون المعقود عليه مالاً ينتفع به ذاتاً وشرعاً، فلا تباع حبة الحنطة، ولا يباع ما نهى الشارع عنه وعن الانتفاع به، كالخمر والخنزير والميتة والاصنام، وما كان نجساً كالعذرة والبول، فلا يصح ان يكون محلاً للعقد، وكذلك الحلال الذي سقطت فيه النجاسة، كالسمن المائع الذي سقطت فيه فأرة.
- ٤- ان يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز للشخص ان يبيع ملك غيره، ولا ان يبيع ما كان ملكاً عاماً، كالطرق والارضي والساحات، ولا يجوز ان يشتري الشخص بأموال غيره إلا بإذنه.

المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الرابعة: بيع المعاطاة و الخيارات

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

بيع المعاطاة

بيع المعاطاة: ويسمى بيع التعاطي ومعناه: أن يتم البيع بدون لفظ يعبر عن الإرادة للبائع والمشتري، كما لو قال له: خذ هذا الثوب بدينار فأخذه، أو أعطني بهذا الدينار خبزاً فأعطاه، ومنه: ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطي ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الطريقة في البيع إلى أقوال:

أولاً: المعتمد في مذهب الحنفية: جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخسيس والنفيس)، وعليه: المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقد نظر هؤلاء الفقهاء إلى أن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي، فيرجع فيه إلى العرف، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم، وممارسة المسلمون، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه أنهم استعملوا الإيجاب والقبول، ولو كان ذلك شرطاً لطلبه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه أمر تعم به البلوى.

ثانياً: أما المعتمد في مذهب الشافعية: منع بيع المعاطاة، ويوافقهم الامامية، وحجتهم: أن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع، والجهالة مؤثرة في صحة البيع.

ثالثاً: فرق الإمام الكرخي من الحنفية ومثله بعض الشافعية بين السلع الثمينة والسلع الرخيصة، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة، ومنعوه في السلع الثمينة، ويظهر أن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة، إلا أنه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة فلا تكون مؤثرة في البيع.

العقد الصحيح والعقد الباطل

وينبغي أن يلاحظ أن جمهور الفقهاء يقسمون العقد: إلى عقد صحيح، وعقد باطل.

العقد الصحيح: هو ما أستكمل شروطه وأركانه فيفيد حكمه، وأما **العقد الباطل:** فإنه العقد الذي لا يفيد حكمه الموضوع له من قبل الشرع؛ وذلك أما لأمر راجع إلى ذات العقد، كأن يحصل خلل في ركنه، كما لو كان المعقود عليه (المبيع) ميتة أو لحم خنزير، أو بسبب خلل راجع إلى شروط العقد وأوصافه وتوابعه، كما لو تم البيع إلى أجل مجهول، أو كان الثمن خمرًا أو خنزيرًا، بناء عليه يكون **العقد باطل:** هو ما لحق فساداً في ركنه أو وصفه أو شروطه.

أما **الحنفية** فقد قسموا العقد: إلى **صحيح وفساد وباطل**، فالعقد **الصحيح:** هو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه.

وأما **العقد الباطل:** فهو الذي لا يفيد حكمه؛ بسبب كون الفساد في ركنه، كما لو كان المبيع ميتة أو خنزيرًا.

أما **العقد الفاسد:** فيكون الخلل حاصلًا في شروط العقد أو وصفه، كما لو كان البيع إلى أجل مجهول، أو كان الثمن خمرًا أو خنزيرًا، فإنه في اصطلاح الحنفية: **العقد فاسد.**

والعقد الفاسد عند الحنفية: ينعقد وتترتب عليه بعض الاحكام بعد القبض، فإذا أمكن إزالة الفساد كأن يعين أجل جديد، أو يستبدل الثمن الفاسد بثمن صحيح، فإن العقد يكون صحيحاً ولا يبطل.

أما على رأي الجمهور: فإن الفاسد نوع من العقد الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه أي أثر.

الخيارات

يذكر الفقهاء في البيع خيارات كثيرة، كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار الغبن وغيرها، إلا أننا سنتولى البيان عن أهم هذه الخيارات، وهي:

أولاً: خيار المجلس

إذا صدر الإيجاب والقبول تم العقد، وصار لازماً للبائع والمشتري، ولا رجوع لهما عن البيع، إلا إذا كان في العقد خيار شرط، أو ظهر في المبيع عيب، وهذا مذهب: **الحنفية والمالكية**، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، فمع التراضي يتم العقد، وقد وجب الوفاء به، فصار الرجوع عن البيع مخالفاً لمقتضى العقد الذي يوجب انتقال الاملاك المتبادلة، الثمن إلى البائع والمثلن إلى المشتري.

أما **الشافعية والحنابلة والامامية** وأكثر الفقهاء: فقد أثبتوا خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق أحدهما مجلس العقد أو يتخيرا، بأن يقول أحدهما للآخر: أختَر الفسخ أو الامضاء، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))، فهو حديث صحيح بالاتفاق، وهو نص في اعطاء الخيار لهما (المتبايعين)، وبه تخصيص عموم الآيات التي أستدل بها من منع الخيار.

إلا أن **الحنفية والمالكية** فسروا التفرق الوارد في الحديث: بتفرق الأقوال لا الأبدان، ويعنون بتفرق الأقوال: أن الإيجاب والقبول أقوال المتبايعين، فإذا أقترن أحدهما بالآخر مثلاً قول لأحدهما بعد التفرق.

وهنا ينبغي بيان الآتي: إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين في البيع فإن للطرف الثاني الخيار في القبول وعدمه، كما أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الثاني، وتعتبر مفارقه مجلس العقد لاجية للإيجاب غير المقترن بالقبول، فلو صدر الإيجاب وفارق الثاني المجلس ثم عاد وقبل، فإنه لا عبرة بهذا القبول؛ لأنه لم يصادف إيجاباً، لأن مفارقة المجلس أقيمت مقام رفض الإيجاب.

ثانياً: خيار الشرط

هو من إضافة الشيء إلى سببه، وبسبب هذا الخيار: شرط يقترن بالعقد يعطي الحق للعاقدين أو لأحدهما في فسخ العقد أو امضائه في مدة معلومة.

مثال ذلك: قول المشتري: اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق البائع على شرطه، أو يقول البائع: بعتك السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم فيوافق المشتري، أو ان يشترط البائع والمشتري كذا يوم فيوافق كل منهما على شرطه الآخر.

هذا وينبغي أن تكون المدة معلومة، فإذا كانت مجهولة كما لو قال مشترط الخيار: ولي الخيار إلى هبوب الريح أو نزول المطر أو متى شئت أو إلى الأبد، فإن هذه الشروط غير مقبولة في نظر الفقهاء؛ وذلك لأن الشرط ملحق بالعقد، فلا تجوز الجهالة فيه؛ لأن الاشتراط بمدة غير معلومة، أو التعليق على أمر مجهول يوقف التصرف بالمبيع، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد فلا يصح.

مشروعية خيار الشرط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ان رجلاً من الأنصار يدعى: حبان بن منقذ الأنصاري كان يخدع في البيوع، فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إذا بايعت فقل: لا خلاصة، وفي رواية فقل: لا خلاصة وأنت بالخيار في كل السلعة ابتعتها ثلاثة ليال. وخلاصة يعني: لا غبن ولا خديعة.

مدة خيار الشرط:

ويراد بها المدة التي يشترطها صاحب الخيار لكي يعطي رأيه الأخير بالعقد، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه المدة إلى مذاهب:

ذهب الامام أبو حنيفة وزفر والشافعية: إلى أن أكثر مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، فلا يجوز الزيادة عليها، وحجتهم:

١- روي أن رجلاً اشترى بغيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع، وقال الخيار ثلاثة أيام.

٢- أن تشريع الخيار تم للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة أيام، ولو كانت الحاجة إلى أكثر من ذلك لقدرها النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر.

وذهب الصحابان من الحنفية و وافقهما الحنابلة: إلى جواز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام وأن طالبت المدة، بشرط أن تكون المدة معلومة، ودليلهم: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اجاز الخيار إلى شهرين؛ ولأن الخيار شرع للحاجة فيتقدر الخيار بقدرها، وقدورها يعود إلى مشترط الخيار، ويمثل هذا قال: الامامية أيضاً، إلا أنهم استثنوا بيع الحيوان، فلم يجوزوا الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام.

وذهب المالكية: إلى أن مدة خيار الشرط تتقرر بحسب الحاجة، فأجازوا في بيع الدار شهراً مثلاً، وفي بيع الدابة ثلاثة أيام، ومقتضاه: أن بيع الفاكهة الطرية والخضر لا يزيد على يوم واحد، ومع ذلك فلا يجوز عندهم اشتراط الأجل الطويل الذي يزيد عن حاجة اختيار المبيع أو رفضه في المعتاد.

المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الخامسة: مسقطات الخيار ووراثته

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مسقطات الخيار

يسقط الخيار بعدة أمور منها:

- ١- الاختيار: وذلك بلفظ صريح، مثل: أجزت العقد، أو فسخته، أو أمضيته، أو نقضته.
- ٢- تصرف يدل على الاختيار، كما لو عرض المشتري المبيع الذي فيه خيار للبيع، أو وهبه، أو رهنه.
- ٣- لو مضت المدة المقررة للخيار ولم يصدر رأي عن صاحب الخيار بالفسخ.
- ٤- هلاك المبيع بيد البائع أو المشتري.

وراثه الخيار

لو مات صاحب الخيار، البائع أو المشتري في مدة الخيار، فهل أن حق الاختيار لإمضاء العقد أو فسخه ينتقل إلى ورثته، فيكون لهم حق فسخ العقد أو أمضائه؟ المسألة فيها خلاف:

يرى الحنفية: أن صاحب الخيار لو مات فإن الخيار يسقط ويعتبر البيع ماضياً؛ وذلك لأن الخيار مشيئة وإرادة، وهذا لا يقبل الانتقال إلى الورثة؛ لأن الذي ينتقل إلى الورثة هو الأعيان.

وذهب الحنابلة: مثل الحنفية إلى أن خيار الشرط لا يورث، ويسقط بموت صاحب الخيار، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته.

أما المالكية والشافعية والامامية: فقد ذهبوا إلى أن خيار الشرط يورث، ويكون للورثة ما كان للميت؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشتري الذي سيؤول إلى الورثة.

وأصل الخلاف هنا: أن الجمهور: يرون انتقال الحقوق كالأموال إلى الورثة ضمن تركة الميت، أما الحنفية: وموافقهم فلا يرون ذلك.

حكم العقد في مدة خيار الشرط:

في مدة خيار الشرط يبقى العقد موقوفاً عن النفاذ، وهذا يتصور في حالة كون الخيار للبائع والمشتري؛ لأن الخيار مانع من خروج البدلين عنهما، لكن لو كان الخيار لأحدهما، فإن الفقهاء اختلفوا في ملكية المبيع، هل يبقى على ملك البائع أو يخرج إلى ملك المشتري؟ فيه تفصيل:

إذا كان الخيار للبائع وحده فإن العقد غير منعقد في حقه من حيث نفاذ حكمه، فلا يزول المبيع عن ملكه، والثمن وأن خرج من ملك المشتري؛ لأن ليس له خيار، لكنه لا يدخل في ملك البائع.

كذلك إذا كان خيار الشرط للمشتري، فإن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري، أما المبيع فإنه يخرج من ملك البائع لكنه لا يدخل في ملك المشتري، وهذا رأي الامام **ابي حنيفة**، ودليله: أن العوضين لا يمكن أن يجمعاً في يد واحدة؛ لأنه مخالف لحكم عقود المبادلة التي تتطلب أخذ ودفع.

أما **الصاحبان**: فذهبوا إلى أن الثمن في الحالة الأولى يدخل في ملك البائع، وفي الثانية أن المبيع يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بعد أن تقرر خروج الشيء عن ملك صاحبه، فإنه لا يمكن أن يبقى بدون مالك، ولا عهد لنا به في الشرع.

وقال **الحنابلة** في ظاهر مذهبهم **والشافعية** في غير الاظهر: أن الملك ينتقل بنفس العقد، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع))، ((ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، متفق عليه.

والدليل فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المالك للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في البيع.

وقال **المالكية والشافعية** في الأظهر وأحمد في رواية ورأي **للامامية**:

أن الملك في مدة خيار الشرط للبائع أن كان الخيار له، والملك للمشتري أن كان الخيار له، وأن خيار الشرط لا يخرج الملكية عن البائع ولا عن المشتري، فالمبيع مملوك للبائع أن كان الخيار له، والثمن مملوك للمشتري وأن كان الخيار له.

مسألة:

لو أشرترب البائع أو المشتري الخيار لأجنبي فهل له ذلك؟ المسألة فيها خلاف:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة: أن له ذلك ويعتبر الأجنبي وكيلأ عنه؛ لأن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض اليهما، ولهذا يكون لكل من العاقد والأجنبي حق الفسخ.

وذهب الشافعي في قول آخر وبعض الحنابلة والامام زفر من الحنفية: إلى أن اشتراط الخيار للأجنبي لا يجوز؛ لأن الخيار من أحكام العقد فيتعلق بالعاقد، ولأن الخيار أمر يتعلق بنظر العاقد لتحصيل الحض لنفسه، فلا يكون لغيره.